

التعليق على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (7) لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ - فقه - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. شرح كتاب احكام الاحكام شرح عمدة بالاحكام للامام ابن دقيق العيد. الدرس السابع لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:00 نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الخامس عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري - 00:00:20

ثم يغتسل منه ولمسلم لا يغتسل احدكم بالماء الدائم وهو جنب قال الشارح رحمه الله تعالى الكلام عليه من وجوه ثم قال الوجه الثاني اعلم ان النهي عن الاغتسال لا يخص الفصل - 00:00:37

بل التوضأ في معناه وقد ورد مصراحا به في بعض الروايات لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ولم ولو لم يرد لكان معلوما قطعا لاستواء الوضوء والغسل في هذا الحكم - 00:00:55

لفهم المعنى الذي ذكرناه وان المقصود التنزه عن التقرب الى الله سبحانه بمستحضرات الوجه الثالث الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:01:11

فهذا حديث ابى هريرة رضي الله عنه له روايات مختلفة و الذين رواه عن ابى هريرة كثيرون واشهرهم همام ابن منبه في صحيفته الصادقة عن ابى هريرة كذلك الاعرج - 00:01:30

عن ابى هريرة في نسخته ورواه عن همام معمرا ورواه عن الاعرج جماعة كذلك رواه عن ابى هريرة غير هذين الروايات مختلفة والحديث ذكر هنا بعض اختلاف الروايات اما رواية ثم - 00:01:54

يتوضأ منه ليبولن احدكم بالماء الدائم ثم يتوضأ منه فهي في السنن بما اذكر والذى في الصحيح ذكر الاغتسال من رواية همام كذلك من رواية الاعرجي لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري - 00:02:17

ثم يغتسل منه والرواية الاخرى ثم يتوضأ منه تقدم ان وجه العلة في نهي عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري انه يحصل المتطرher المتقرب الى الله جل وعلا - 00:02:41

باتتطهر يحصل عنده نوع تطهر ببعض المستحضرات او بعض ما فيه من النجاسات يعني ما تقرب الى الله جل وعلا باتتطهر بالماء الذي تنزه عن القدر او عن ورود النجاسة عليه - 00:03:04

وهذا كله مبني على الكلام السابق بان الماء هنا الماء الدائم اذا بال فيه احد هل ينجسه ام لا قد مر معنا تفصيله وان العلماء لهم في ذلك مذاهب منهم من يقول - 00:03:27

تنجسه مطلقا ومنهم من يقول ينجسه اذا كان دون القلتين واما اذا كان اكثر من القلتين فانه لا ينجس ومنهم من قال لا ينجس الا بالتغير سواء كان قليلا او كثيرا - 00:03:47

مع اتفاقهم على اخراج الماء الذي كالبحر في كثرته من ذلك هنا النهي لا يبولن هذا النفي ما وجده هل هو للتحريم ام للكرامة ذهب الامام مالك وغيره الى انه للكرامة - 00:04:06

يعني في ما اذا لم يتغير بالنجاسة سواء كان قليلا او كثيرا وذهب الامام احمد والشافعي الى التفريق بين بالماء هذا بين ما اذا كان

دون القلتين او اكثر من القلتين - 00:04:29

فإذا كان الماء قليلاً إذا كان الماء قليلاً فانه يحرم استعماله واما اذا كان الماء كثيراً ولم يتغير بالنجاسة فانه يكره استعماله ولكن البول فيه على اصله من ان النهي بالتحريم - 00:04:50

هنا اذا كانت العلة ما ذكرنا وما ذكره الشارح فانه لفظ ثم يغتسل منه او ثم يتوضأ منه الغسل والوضوء يحصل بهما الطهارة اما الطهارة الكبرى في الغسل واما الطهارة الصغرى - 00:05:14

ايـه الـوضـوء اذا كانـ كذلكـ معـناـه انـ النـهيـ النـهـيـ لـيـسـ مـرـادـاـ بـهـ الغـسلـ وـحـدهـ فـانـ الـوضـوءـ كـمـاـ قـالـ ولوـ لمـ يـردـ هـذـاـ الـلـفـظـ اـنـ دـاـخـلـ مـنـ حـيـثـ الـمـعـنـىـ وـهـذـاـ اـثـبـاتـ بـاـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ هـوـ اـنـ قـيلـ اـنـ شـاذـ - 00:05:35

مثلاً ثم يتوضأ منه لانه قد قيل ذلك وان الاصح ثم يغسل منه فانه لو كان هذا اللفظ ثم يتوضأ منه ليس بثابت يعني شاب هو ان الصواب والمحفوظ ثم يغسل منه فانه له حكم الغسل - 00:05:59

لأن الجامع بينهما إنها طهارة أما رفع للحدث الأكبر أو رفع للحدث الأصغر و هما في من جهة التقرب إلى الله جل وعلا المعنى فيهما واحد اذا فيكون عندنا النهي هنا - [00:06:16](#)

بقوله لا يقولون معلوم العلة لا يبولن معلوم العلة وبالتالي يكون قوله ثم يغتسل او ثم يتوضأ هما جمیعا في الاشتراك في هذه العلة
متحدة غير مختلفین هذا الذي يريد تقریره الشارع فيما ذکر وهو مأخذ - 00:06:34

مهم في هذه الروايات يعني الرواية المحفوظة او بدل التعبير بالمحفوظة الاكثر الروايات ثم يفترس منه هذا اللي في الصحيفة الصادقة صحيفة همام عن ابي هريرة وكذلك آأ تعرفون الصحيفة السابقة - 00:06:57

يعني هي الصحيفة مروي بها نحو مئتين حديث موجودة في مسند الامام احمد متواالية باسناد واحد اولها نحن السابقون نحن الاخرون السابقون يوم القيمة ثم يسوق عدة احاديث في الصحيفة باسناد واحد - 18:07:00

عن طريق عبد الرزاق عن عمر عن همام عن أبي هريرة همام يقول هذا ما حدثنا به أبو هريرة. هذه رواها البخاري. اه هذه اه من طريق الصحيفة رواها مسلم - 00:07:35

رواية ثم يغتسل منه البخاري عنده روایتان وكلها من طريق الاعرج والاعرج نقل عنه ثم يغتسل منه ونقل عنه ثم يغتسل فيه والاظهر لكثرة الروايات ان ثم يغتسل منه اثبات - 00:07:48

طبعاً التفريق بين فيه ومنه لكن اذا ثبت منه - 00:08:12

فأنه يثبت فيه يثبت بهذا اللفظ معنى فيه من طريق الاولى صحيح لانه اذا كان اذا اغترف منه فكونه يغامسها يكون فيها هذا من باب اولى والثالث ورد في بعض الروايات ثم يغتسل منه وفي بعضها ثم يغتسل فيه هذا عجلت علينا - 28:08:00

ذكرناه يعني قوله ثم يقتبس منه هذا نص في التناول - 00:08:54

يفتسل منه يعني يأخذ ماء من هذا الذي بال فيه من الماء الراكد الذي لا يجري وقد بال فيه ياخذه ثم يغتسل منه واما ثم ثم يغتسل فيه فنصها ان يكون منغمسا في - 00:09:18

في الماء عبث النص في اللقطين. أما الاستنباط يعني المفهوم ثم يفترس منه يفهم منه انه اذا اغتسل فيه فهو اعظم صحيحاً فيidel على الثاني على اللفظ فيه لفظ فيه - 00:09:35

يدل على ثم يفترس منه يدل على لفظ ملح بالمفهوم لانه باع منه بعض فيه. اذا كان بعضه فمن جهة الحكم يدخل في ذلك ومثل ما ذكرت لكم ان الاثبات - 00:09:51

لفظ منه لكثرة الروايات في ذلك ولهم فيه رواه البخاري اه وغيره ايضاً وهو صحيح لكن نحمله في المعنى على منهم الرابع مما يعلم بطنانه قطعاً ما ذهبت اليه الظاهيرية الجامدة من ان الحكم مخصوص بالبول في الماء حتى لو بال في - 00:10:09

بفوز وصبه في الماء حتى لو بال في كوز وصبه في الماء لم يضر عندهم او لو بال خارج الماء فجري البول الى الماء لم يضر عندهم ايضا والعلم قطعي حاصل ببطلان قولهم استواء الامرين في الحصول في الماء وان المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء وليس - 00:10:34

هذا من مجال الظنون بل هو مقطوع به واما الرواية الثانية وهي قوله صلى الله عليه وسلم هذا ما التشنب على الظاهرية يعني على داود وعلی ابن حزم مشهور والظاهرية كما نص على ذلك ابن حزم - 00:10:57

يقولون ان هذا الحديث نصه لا يبول احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه فافادنا فائنتين الاولى انه اذا بال فيه لا يبول احدكم فاذا بال فيه - 00:11:16

حرم عليه ان يغتسل هو منه واما اذا بال فيه فلا يحرم على غيره ان يغتسل منه ولهذا دلالة الظاهر هذا واحد الثاني ان هذا الحديث ظاهره الداللة على انه اذا لم يبل فيه - 00:11:39

بل بال في غيره اما في او في ارض ثم صب ذلك على الماء الراكد فانه لا بأس ان يغتسل منهم لا شك ان هذا غريب قريب المأخذ وجمود على الظاهر - 00:12:00

وبالحزم رحمة الله استحضر هذا هذه الغرابة في المحلي قال انه سيثبت علينا بذلك وساق في هذا الموضع كما اذكر ساق ما عند كثير من الفقهاء من الغرائب حتى يقول ان حكم الظاهرية في هذه المسألة بانه غريب - 00:12:20

وانه عجيب ونحو ذلك انه ليس باعجب مما عند كل اصحابه اذهبت عند الحنفية كذا وعند الشافعية كذا وعند المالكية كذا لكن هنا نبه السارح الى كلمة مهمة في هذا المقام وهو ان - 00:12:45

هذا النص معلوم العلة لا من جهة الظن ولكن من جهة القطع لانه اذا قال لا يبول احدكم ثم يغتسل فنفهم ان منع الاغتسال لعلة بعلة البول لعلة البول في الماء الراكد - 00:13:06

ولو كان المراد لو كان المراد قول الانسان من حيث هو لو كان المراد بول الانسان من حيث هو في اى في نفس الماء دون ان يكون المراد وصول البول الى الماء الراكد لم يكن - 00:13:30

لكلام في الماء الراكد معنا ولم يكن لذكر البول معنى ولم يكن لذكر الاغتسال بعد البول اعلم ولهذا قال هنا كلمة نفيسة قال وهذا من باب القطعيات. ليس من باب الظنون - 00:13:50

لانه ليس هذا مظنونا يعني ليس اجتهادا يحتمل غيره لانه لو لم يكن ذلك لكان الفاظ الحديث لا دلالة لها. لا دلالة عليها منتشرة يعني يكون الصيام بهذا التركيز - 00:14:08

غير وجيه ان يكون المراد بالبول فقط آليكون المراد بالبول فيه في الاناء ثم الاغتسال من فقط دون مشاركة غيره فلاي معنى طبعا الظاهرية كما تعلمون ينفون العلل والقياس. ولهذا قالوا هذا لغير مهلة تعبدية - 00:14:23

ما عندنا معنى في ذلك المهم نهيت ان تبول فيه ثم تغتسل به. غيرك لم ينه عن ذلك اما انت لو قلت قلت في خارجه ثم سكته فيه ايضا ما نهيت عنه - 00:14:47

لا يبول احدكم في الماء اما اذا بال في غيره فلا يدخل في ذلك نبه الشارح الى ان هذا الذي وجه به وهو ان النهي هنا لمعنى ان هذا من باب - 00:15:02

القطعيات يعني الاجتهد القطعي لا من باب والنيات ونعم يعني بالقطع ما توجه وقوى الاجتهد فيه وضعف المعارض ضعف المعارض جدا واما الرواية الثانية وهي قوله صلى الله عليه وسلم - 00:15:16

لا يغتسل احدكم بالماء الدائم وهو جنب. فقد استدل به على مسألة المستعمل. وان الاغتسال بالماء يفسد. لأن النهي وارد هنا على مجرد الغسل فدل على وقوع مجرد الغسل - 00:15:39

طيب بصل لأن النهي وارد هنا على مجرد الغسل. فدل على وقوع المفسدة بمجرده. وهي خروجه عن كونه اهلا للتطهير به. اما بنجاسته او لعدم طهوريته ومع هذا فلا بد فيه من التخصيص. فان الماء الكثير اما القلتان اما القلة - 00:15:55

فما زاد على على مذهب الشافعى او المستبحر على مذهب ابى حنيفة لا يؤثر فيهم استعمال ومالك لما رأى ان الماء المستعمل طهور
00:16:17 بين غير انه مكروه يحمل هذا النهي على الكراهة وقد يرجحه ان وجوه -

بالماء لا تختص بالتطهير والحديث عام في النهي فاذا حمل على التحرير بمفسدة خروج الماء عن الطهورية لم يناسب ذلك لأن بعض
مصالح ما تبقى بعد كونه خارجا عن الطهورية. واذا حمل على الكراهة كانت المفسدة عامة لانه يستقبل يستقدر بعد الاغتسال -

00:16:35

وذلك ضرر بالنسبة الى من يريد استعماله في طهارة او شرب. فيستمر النهي بالنسبة الى المفاسد المتوقعة. الا ان فيه حمل يستمر
النهي استمر يعني يسمع هذا عبارة يستقبلها بعض العلماء - 00:16:58

يستمر النهي عن ايه يشتمل النهي على كلب تعيد العبارة فيستمر النهي بالنسبة الى المفاسد المتوقعة الا ان فيه حمل اللفظ
على المجاز اعني حمل النهي على الكراهة فانه حقيقة في التحرير - 00:17:15

هذه مسألة مهمة ويعنى استنباطا فيها كعادته يحتاج الى ابى يقول اللفظ الثاني في الرواية الثانية هو في الواقع ليس لفظا انما هي
الرواية الثانية في الرواية الثانية قال ولمسلم - 00:17:37

لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب هنا نهى عن الاغتسال بالماء الدائم وهو جنب. قال هنا طبعا وهو جنب هذا حال يعني
حالة كونه جنبا معنى ذلك لو اغتسل - 00:17:57

بطهارة لغير جنابة لو توپاً فيه او اغتسل بطهارة مستحبة لسان مستحب فلا يشمل ذلك. لانه قال وهو جنب واياضا يدخل في حكم
الجنب الحدث الاكبر من المرأة مثل الحيض التطهر من الحيض - 00:18:18

طهر من النفاس والاسلام ونحو ذلك الاسلام الكافر او المرتد ونحو ذلك قال هنا فيه دليل على مسألة الماء المستعمل هذه كلمة يريد
منها ان نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن الاغتسال - 00:18:38

بقوله لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب ان هذا لعنة فما قلة النهي عن الاتصال حال الجنابة الاغتسال من الجنابة ما علة
النهي ننظر اما ان تكون العلة - 00:18:57

تمجيد سلمان هذا محتمل صحيح اما ان تكون العلة ان يفسد الماء بمعنى ان يكون مستعملا غير طهور ان يكون الماء لا نقول ان
يكون الماء لا يرفع حدث غيره يعني يفسد الماء من بعض الا ووجه - 00:19:16

ثالث ان يكون بالاستقدام يكون الاستقرار وافساد الماء على غيره لانه اذا شاف انه يتواضأ فيه يغتسل فيها يا اللي بيأتي بعد ذلك
بيغرف منه بيسرب او بيغرف منه يطبخ او بيغرف منه يغسل او نحو ذلك يستقدر ذلك - 00:19:35

يكرههم هذه علل هذا محتمل وهذا محتمل المسوالة الثانية وهو يعني الاولى ترجيشه العلة الاولى التنجيس والعلة
الاخيرة الاستقلال اما التنجيس فهو غير وارد هنا لانهم لان المسلمين بدنهم غير نجس - 00:19:55

فهو اذا لم يبل فيه اذا كان فقط عليه جنابة واغتسل في الماء الدائم فانه ليس بنجس حتى تنتقل النجاسة. فاذا هذه العلة غير مراده.
يبقى العلتان اما الاستقدار وتكريره الماء هذا على غيره - 00:20:15

من يريد ان يشرب او يريد ان يسقي ابله او يسقي بهائمه او نحو ذلك. واما ان يكون لانه يؤثر يعني اغتسال الجنب في هذا الماء
الدائم يؤثر في الماء - 00:20:32

نوعا من التأثير هنا اتوا الى هذا التأثير فقالوا ان الجنب اذا اغتسل في الماء قال لا يغتسل وهو جنب لاما قالوا لانه اذا لاقى الماء
الجنب باول جزء منه - 00:20:48

مع اجزاء بدنها دخل برجليه فرجاله عليها جنابة وقد لاقت هذا الماء فهنا الماء من ملاقاة اول البدن ينقص اثره في التطهير
بحيث لا يظهر باقي البدن فيصير الماء - 00:21:08

مستعملة اول ما يرد هو حظر رجليه في الماء رجليه عليها جنابة فبمجرد ما وضع رجاله ما وضع رجاله في الماء صارت الماء مستعمل
اليس كذلك واذا صار الماء مستعملا معنى ذلك يؤثر فيه. هنا القائلون بالاستعمال بهذه العلة يفرقون وهم الحنابلة والشافعية

يكون بين الماء القليل و كثير قالوا اذا كان قليلا ولابسه الجنب صار الماء مستعملا اذا صار الماء كثيرا ولابسه الجنب فان عندهم ان الماء الكثير الذي استعمل بعضه فانه يبقى الباقي - 00:21:55

ظهورا ولكن تكره اصبعها ربي يعني انهم قالوا ان الماء يصير مستعملا بمجرد وصول جزء من البدن الجنب اليه لانه استخدم بتطهير هذا الجزء فصار مستعملا طاهر فوجه النهي ليس هو الاستقدار - 00:22:17

لان الاستغذار قد الواحد يتطهير يغتسل في مكان وليس عندها حل ويمشي والاستغذار يصح بما لو كان احد ينظر اليه لو كان في مجموعة وواحد ينظر نعرف ان هذا الماء هذا الغدير القليل او هذا الصهريج او او - 00:22:38

مكان اللي فيه ماء ذهب فلان والله اغتسل فيه من الجناة ثم مشى استغفر لكن لو لم يكن احد ينظر مثل ما هو موجود في الغدران في البرية فيقولون ان التأليف - 00:22:58

الاستغذار وافساده على غيره جهة القذارة والاستكراه هذا ليس بوجيه لانه قد يغتسل وهو وحده فبقي عندهم شيء واحد وهو ان الاغتسال يؤثر في الماء ولا تأثير من العلل الا ما ذكرنا - 00:23:09

وهو انه ينقص صفتة. هذا النقص ينظرون في الحكم ما وجدوا فيه الا ان يكون الاستعمال ظاهر وهذا معروف عند الفقهاء او عند الاصوليين بالصبر والتقسيم في العلل يعني ينظرون الى العلل الممكنة واحد اثنين ثلاثة اربعة ثم يبدأ يعرض هل هذا مناسب؟ هذا مناسب هذا مناسب يستخرج العلة المناسبة - 00:23:29

فاما قوله هنا لانه يصير مستعملا بهذا الامر الذي ذكرت وعند آآ الفقهاء ان الماء الراكد اذا كان قليلا فان الاغتسال فيه عن محظ و هو عن الاغتسال يسلب الماء الطهورية - 00:23:53

ويبيه طاهرا غير مطهر لهذا يحتاجون برواية ابي هريرة واياضا هي تكملة لهذه قال لا يغتسل احدكم بالماء الدائم وهو جنب قالوا يا ابا هريرة ما يفعل؟ قال يتناولهتناوله - 00:24:16

لهذا اخذوا هذا اللفظ قال يتناوله طيب اذا تناوله الا يكون مستعملا قالوا له يتناوله بنية التناول لا بنية التطهير ظاهر هذا وجه كلامه في انه يصير مستعملا الوجه الثالث ان يكون مستقدرا - 00:24:36

ومسألة الاستعمال اذا ثبتت هنا او اذا كانت العلة هنا فالنبي عليه الصلاة والسلام استعمل ما هو في الطهارة والماء المستعمل دلة الدالة على انه لا يسلب الماء المستعمل لا يسلب الطهورية - 00:24:59

فاما كان دلت الدالة على ذلك فتعميل النهي هنا لاجل ان الماء يصير مستعملا يصرى تعليلا قليلة كما قال احسنت يعني يكون فيه لوجه نظر قوي لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وربما آآ يعني في الجناة حصل على بعض من بعض شعره على بعضه وربما - 00:25:19

اما توضأ كانوا يقتلون على وضوءه ونحو ذلك يعني انه استعمال الماء المستعمل في الطهارة فوردت به النصوص فاما يكون التعميل بالاستعمال ليس بوجه يبقى علة واحدة وهي انه يقدر على غيره - 00:25:45

فإذا النهي في التحرير وهذا النهي هو للتحرير لو ارتكب احد هذا النهي واغتسل فانه لا يسلب الماء الطهورية ولكن يكون اثما مع بقاء الماء بعد ما ايش؟ فدرا ظهورا لكن فيه نوع استخدام - 00:26:03

ظاهر يبيه هنا الاشكال وهو ان القاعدة ان النهي يقتضي الفساد قوله لا يغتسل اليش فاما اغتسل الا يدل على فساد الماء او على فساد اغتساله الظاهر انه اعمال القاعدة يدل على فساد اغتساله - 00:26:25

لكن هذا فيه الاشكال من يستطيع منكم ان يحله فليحله. يعني القاعدة النهي يقتضي الفساد اذا تلخص عندنا ان النهي لاجل علة الاستخدام تقديره على غيره. وليس لانه مستعمل يأتي قاعدة النهي يقتضي - 00:26:50

الفساد. فلماذا لا يفسد؟ يعني اما ان تفسد الماء واما ان تفسد غسل المغتسل والذين يقولون بالاستغلال يقولون لا غسل المغتسل صحيح مع اللائم فيبيه الاشكال ظاهر لكم الاشكال - 00:27:09

يعني هذا اللي نسميه الشارع يقول وها هنا بحث تحتاج الى تأمل وحل هذا اشكال طبعا النهي عند المالكية مثل ما ذكرنا لا هي بالكراءه واذا كان للكراءه الصلاة لكن - [00:27:26](#)

لا يمكن ان نصرف للكراءه وهو الاصل فيه للتحريم الا بدليل ولا دليل هنا يقول هنا يمكن ان نفصل فنقول ان النهي يكون للتحريم اذا كان الماء واذا كان كثيرا - [00:27:47](#)

فيكون للكراءه وهذا معناه ان يستعمل اللفظ الواحد في بما يسمى عندهم حقيقته ومجازه او في اصله وفرعه معه وهذا ممكن يعني الصحيح انه يمكن استعمال اللفظ في اصله وفرعه - [00:28:07](#)

و هذا بهذا يكون لا اشكال بان النهي يقول للتحريم اذا كان الماء قليلا واذا كان الماء كثيرا يكون تراه قول ما لها؟ يقول النهي بالتحريم بس هذا لا يؤثر يعني مثل مذهب شيخ الاسلام - [00:28:24](#)

الرواية عن احمد ان الماء لا ينجس الا بالتغيير مو مسألة الاغتسال مسألة البول يقول لو بال في الماء احد شيء احد فان الماء اذا لم يتغير فانه لا يحرم عليه - [00:28:52](#)

اه فان الماء لا يجذف اذا لم يتغير سواء كان قليلا او كثيرا. واذا كان كذلك فانه اذا اغتسل منه فانه لا يحرم عليه ذلك بل يكره من باب باب الادب ولان ذلك قد يحدث الوسواس - [00:29:05](#)

ونحو ذلك ونوع ملابسة قدر هو في الصحيح انه لا بد عندنا في الصحيح لابد الكافر اذا اسلم لابد له ان يغتسل قبل ان يباشر الصلاة ما هو في كفره لا يترجح منه - [00:29:21](#)

يعني لا يغتسل من جنابة ولا يترجح من النجاسات في بدنه هذا ورد في بعض الاحاديث فشهاد وتوضاً وصلى هذا محمول على انه تعرف بعض العرب كانوا يغسلون منه بالاغتسال من الجنابة كان معلوما عند الطائفة في العرب - [00:29:44](#)

ما كان من الدين الموروث يعني الان لم يسلم كافر لابد لو صلى بدون غسل اتفاهم بالوضوء او تغنى عن البيئة فابن تيمية آآيرى ان حديث ابن عمر موقف هو المسك يرجح وقته - [00:30:02](#)

الخلتين اذا بلغ الموقف ان يظن وقهه والخدمة ابن القيم رحمه الله يعني دندل حول هذا يقول ومن العجيب ابن القيم رحمه الله احيانا نتوجه للشيء قويه بعبارته يقف معها النار - [00:30:27](#)

يقول ومن العجيب ان يأتي هذا الحديث الذي يحتاجه اهل المدينة ويحتاجه المسلمين جميعا. فلا يرويه عن ابن عمر الا ابناء سالم الابناء تعلم من احد الابناء ولا يرويه بقية - [00:30:47](#)

اصحاب ابن عمر كيف يكون هذا؟ ثم لا يفتني به احد من اهل المدينة. والناس بحاجة اليه. اين يكون هذا العلم؟ ايكون مكتوما عن الامة والامة بحاجة اليه فهذا يدل على انه ليس من العلم المرفوع الى النبي عليه الصلاة - [00:31:07](#)

عنا خواص ثقتنان عن ابن عمر لو اثقها عن ابن عمر يصير يشار اليه. لكن ابن تيمية هو المنسي رجح وقهه على ابن عمر يعني انه ليس بمرء من البحوس عاد الحديثية ما نريد - [00:31:25](#)

الان بيعطيك تلخيص المعنى هنا هذا هو الان ب يأتي تلقيته انتهى الان الشرع حديث طيب تلخيص الان بعد هذا التطوير؟ تلخيص معنى الحديث لان الحديث هذا من الاحاديث الكثيرة التي - [00:31:40](#)

معناها والتعليقات اللي فيها قد لا تتضح تلخص قوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يدرى ثم يغتسل منه تفريدا او لا تحريم البول بالمال لانه هو الاصل النهي - [00:31:54](#)

و كذلك يفيد تحريم الاغتسال من الماء بعد البول ولو كانت الرواية ثم يغتسل منه لكن لو اغتسل لو اغتسل في هذا الماء او اغتسل منه فان هذا مبني على - [00:32:14](#)

قدر الماء اذا كان الماء كثيرا فوق القلتين فانه يكون طهورا واما اذا كان قليلا فبمجرد ملاقاته للنجاسة يكون انسا يعني اذا لاقى البول هذا على ما اخترناه منك تصحيح حديث - [00:32:35](#)

قلت ايه وعند شيخ الاسلام ابن تيمية انه هنا لا ينجس الماء الا بالتغيير سواء كان قليلا او كثيرا هنا قوله الماء الدائم الذي لا يجري هذا

خرجت منه صورتان بالاجماع - 00:32:52

خرجت منه صورتان بالاجماع. الصورة الاولى الماء مستبحر كثير كبير جدا قدير كبير شبيه البحر او بحر او برك كبيرة جدا مصانع مكة ونحو ذلك هذا واحد الثاني انه ان تغير بنجاسة - 00:33:10

جهة الرائحة تغير بالبول من جهة الرائحة تغير من جهة الطعم تغير من جهة اللون فانه ينجس بالاجماع. سواء كان قليلا او كثيرا هذه صورتان يستغنى من قوله في الماء الراکع يعني في الماء الراکب ما لم يكن مستبحرا كثيرا - 00:33:30

او تغيره النجاسة صح يبقى اللفظ الثاني لا يغتسل احدكم بالماء الدائم وهو جنب هذا يفيد تحريم الاغتسال ولكن لو اغتسل صح اغتساله صح اغتساله اذا كان صح اغتساله مع - 00:33:50

مع الاسف وهذا الماء الذي اغتسل فيه اذا كان كثيرا فانه يكره واذا كان قليلا فانه كونوا طاهرا غير مطهر احيانا طبعا هذا مصيري الى تقسيم المال ثلاثة اقسام به حل اشكالات كثيرة - 00:34:11

لا لانه قد يكون من اجتهاد من اذا بلغ الماء وقلتين لم يحمل الخبث اجتهد فهم من قول النبي عليه الصلاة والسلام الماء ظهور لا ينجسه شيء ها بالكثير اذا بلغت قلتي - 00:34:35

هذا شيخ الاسلام ما ادرى على ذا حكم قالوا ان هذا موقوف فلا يؤخذ به - 00:34:50